بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى
الوزيـــر
وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري
رقم لسنة ٢٠١٧
— ١٣٧٠ —

بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته،
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية وتعديلاته،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية،
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ بلائحة الحجر البيطري (الكورنتينات) وتعديلاته،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٨ لسنة ١٩٨٩ بشأن تصدير الضفادع وأجزائها وتعديلاته،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٩ لسنة ٢٠١١ بحظر صيد الضفادع ووقف تصديرها لمدة ثلاثة أعوام،
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٤ لسنة ٢٠١٣ بشأن السماح بصيد وتصدير الضفادع الحية وأجزائها لمد موسمين متتاليين،
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠١٥ بالسماح بصيد وتصدير الضفادع الحية وأجزائها لمدة موسمين فقط تنتهي في مارس ٢٠١٧،
وعلى كتاب ممثل وزارة الدولة لشئون البيئة،
وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة برقم ١٤٩٧١ بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٢،
وعلى رأي السيد المستشار القانوني للوزارة.

قـــرر

مـادة ١) : يـسمح بـصيد وتـصدير الـضفادع الحيـة للاسـتهلاك الآدمـي وأجزائهـا مـن النـوع رانـا (RANAESCULENTA) لمدة عامين متتاليين تنتهي في مارس ٢٠١٩، مع الالتزام بحظر الصيد خلال أشهر (أبريل – مايو – يونيو) من كل عام وذلك وفقاً للقرار الوزاري رقم ١٧٨ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه بعاليه.

مادة ٢) : يكون التصدير بنظام الكوتة، على ألا تزيد الكمية الإجمالية للتصدير لكل الشركات العاملة مجتمعة على ثلاثين طناً سنوياً.

مادة ٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالفه أو يتعارض مع أحكامه.

صدر في : ٢٣/ ٩ / ٢٠١٧

وزير
الزراعة واستصلاح الاراضى

أ.د / عبدالمنعم البنا

العنوان : وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى – ١ ش وزارة الزراعة – الدقى – الجيزة
تليفون : ٣٣٣٧٢٢٥٣ – ٣٣٣٧٢٦٧٧ – ٣٣٣٧٢٥٩٦
فاكس : ٣٣٣٧٢٤٣٥